وسواء كان صحيحا او فاسدا

الآخر ومنها انهما يتوارثان به سواء كانا في حال كبر او صغر او احدهما
مسلمين او ذميين ومنها انه يورث به سواء كان صحيحا او فاسدا ومنها
انه يورث به سواء كانت تصلح للجماع او لا وسواء كان النكاح في حال الصحة
او في حال المرض وسواء كان في حال الرق او في حال الحرية اذا كان الموت في حال
الحرية وسواء كان العقد في الجد او الهزل وان المسلم منهما يرث المرتد اذا كانت
الزوجة مدخولا بها ووقع الموت ودخول دار الحرب وهي في العدة ومنها قوله
ويرثانهما بالسهم اي بسهم السبب وفي هذا اشارة الى سبع مسائل فالزوج
يرث من زوجته في اربع مسائل الاولى يرث فيها بالسهم فقط وذلك حيث يكونا
اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون له النصف او الربع والباقي لورثتها او لبيت
المال الثانية يرث فيها بالسهم ويعصب لنسب نحو ان يتزوج ابنة
عمه فانه اذا ماتت ورثها بالسهم ويعصب لنسب حيث لا مسقط له من
العصبة الثالثة يرث فيها بالسهم ويعصب لولا وذلك نحو ان يعتق
الرجل امته ثم يتزوجها فانه يرثها اذا ماتت بالسهم وتعصيبا لولا حيث لا
مسقط له من العصبة فان كان مع ذلك ابن عم اسقط نفسه من الولا وورثها
بالسهم وتعصيبا لنسب الرابعة يرث فيها بالسهم وبالرحم نحو ان
يتزوج ابنة خالته او ابنة خالتها وابنة عمته فان ماتت ورثها بالسهم
وبالرحم حيث لا مسقط له من الرحم والزوجة ترث من زوجها في ثلاث مسائل
الاولى ترث فيها بالسهم وتعصيبا لولاها فقط وذلك حيث يكونا
اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون لها الربع او الثمن والباقي لورثته او لبيت المال
الثانية ترث فيها بالسهم وتعصيبا لولا وذلك نحو ان تعتق المرأة
عبدا فتزوجها فان مات ورثته بالسهم وتعصيبا لولا حيث لا مسقط لها
من التعصيب كذلك اذا تزوج العبد ابنة مولاه ثم مات المولا فانه ينفسخ
النكاح بينهما فاذا اعتقته بعد ذلك ثم تزوجها ثانيا فانها ترثه اذا مات
بالسهم وتعصيبا لولا الثالثة ترث فيها بالسهم والرحم نحو ان تكون
ابنة عمه او ابنة خاله او ابنة خالته فان مات عنها ورثته بالسهم وبالرحم
اذا لم يكن معها من يسقط نسبها بالرحم فان كانت معتقه ورثت بالسهم وبعصب
الولا واسقطت نفسها من الرحم واما الاحكام التي ترجع الى
النفي منها انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا او بطلاق بائنا
ومنها انه لا توارث به اذا كانا مملوكين او احدهما ومنها انه لا
يتوارث به اذا كان النكاح موقوفا على رضا الزوج او رضا الزوجة الا
البالغة العاقلة او رضا الولي ومنها انه لا توارث بينهما اذا قتل احدهما

صاحبه عمدا بغير حق فان كان احدهما باغيا والآخر مبغيا عليه فان الباغي لا يرث
من المبغي عليه اذا مات اولا واذا مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه وانهما لا يتوارثان
بعد انفساخ النكاح من لعان او كفاءة او تدليس او رضاع او عتق وملك
او اختيار بعد بلوغ او حدوث عيب وسواء حدث العيب قبل الدخول او بعده
الا فسخ الردة فان المسلم منهما يرث المرتد اذا كان قد دخل بها ووقع الموت
او دخول دار الحرب والزوجة في العدة واعلم ان النكاح يوجد
بعد عدمه ويزول بعد ثبوته والولا يوجد بعد عدمه ولا يزول بعد
ثبوته والنسب يوجد بعد عدمه ولا يزول بعد ثبوته يعني انه لا
يحدث ولا يزول بعد ان لم يكن بل هو ثابت من اصل خلق الوارث خلاف النكاح
والولا فانهما يحدثان بعد ان لم يكونا

فصل واما الولا

وهو
السبب الثالث من اسباب الميراث وحقيقة الولا هي المنة والنعمة التي يرث
بها المعتوق من المعتق وهي فك رقبته من الرق والقتل والدليل على
ان العتق انعام ومنه قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه الاية انعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وانعم النبي صلعم بالعتق وزيد بن
حارثة عبدا اشترته خديجة من سوق عكاظ ووهبته من رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعتقه والدليل على الارث بالولا من السنة قوله صلعم
الميراث للعصبة فان لم تكن فللمولا وما روي ان ابنة حمزة اعتقت
عبدا لها ومات وخلف بنتا فورثها النبي صلعم النصف وورث ابنة حمزة
النصف فدل ذلك على ان الولا سبب الميراث وانه عام للرجال والنسا
وان المولى يرث مع ذوي سهام الميت ويدل عليه من الاجماع ان
الامة اجمعت على ان مولا العتاق يرث من اعتقه وان المولا ولي في النكاح
ويعقل عن جناية الخطا فوجب ان يكون عصبة في الميراث كالعم وابن العم
ونحوهما واما قسمة الولا فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله فعلى
ضربين ولا عتاق وولا موالاه وسياتي الكلام في ولا الموالاة وولا العتاق
قسمين ولا وجوب ولا والولا قسمين ولا في واجب وولا في غير واجب فالولا
في الواجب على اربعة احدها العتق في كفارة الظهار والثاني العتق في كفارة
القتل خطا او العمد على حسب الخلاف والثالث العتق في كفارة اليمين
والرابع النذر بالعتق لقوله صلعم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به والولا في
غير الواجب قسمين احدهما يكون بحكم الله تعالى والثاني يكون من جهة
السيد والذي يكون من جهة السيد على عتقه اقسام احدها ان
يعتق عبده ابتداء او تدبيرا او كتابة او ام ولد او تعلق عتقه فيحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)